

يقاضي شقيقته لرغبتها في الزواج من شخص يرفضه



أبوظبي: آية الديب

رفع رجل دعوى قضائية على شقيقته، وشخص آخر، طالب فيها بإلزامهما بأن يؤديا له 150 ألف درهم، تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي والمعنوي الذي لحق به. موضحاً أنه شقيقته سبق أن أقامت دعوى أحوال شخصية، لرغبتها في الزواج من المدعى عليه الثاني، ما إلى إصابته هو وأسرته، بأضرار معنوية وأدبية جسيمة، جراء تلك الدعوى. مؤكداً أن شقيقته خالفت بدعواها العادات والتقاليد والأعراف وجلبت الفضيحة لهم.

وأمام المحكمة، حضرت الشقيقة والشخص الذي ترغب في الزواج منه، الذي أكد انه ليس بحاجة إلى مترجم، وأنه يتحدث العربية. وأكدت المحكمة أن اللجوء إلى القضاء، للزود عن الحق الذي يحميه القانون، من الحقوق العامة المشروعة التي تثبت للجميع، ولا تترتب عليه المساءلة بالتعويض، إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عن ما وضع له، واستعمله كيدياً، ابتغاء مضارة خصمه دون مصلحة يروجها. ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب، لا يترتب عليه أدنى مسؤولية من رافع الدعوى.

وأكدت المحكمة، أن تقدير قيام التعسف والغلو في استعمال الحق من سلطتها. ومن ثم قضت برفض الدعوى وإلزام

الشقيق الشاكي بالرسوم والمصاريف

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.